العمدة

باب الرهن

يصحُّ في كلِّ عينٍ صحَّ بيعُها، حتى المكاتَبُ مع الحقِّ وبعدَه، . . . . .

الهداية

باب الرهن

هو لغةً: الثبوتُ والدوامُ. يقال: ماءٌ راهنٌ، أي: راكدٌ. ونعمةٌ راهنةٌ، أي: دائمةٌ.

وشرعاً: تَوْثقةُ دَيْنٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤه[1] منها أو من ثمنِها.

وهو جائزٌ بالإجماعِ، ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقَبولٍ أو ما يدلُّ عليهما، ويُعتبرُ معرفةُ قدرِه وجنسِه وصفتِه، وكونُ راهنٍ جائزَ التصرُّفِ، مالكاً[2] لمرهونٍ أو مأذوناً له[3] فيه.

و(**يصحُّ**) الرهنُ (**في كلِّ عيْنٍ صحَّ بيعُها**) إلا المصحفَ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستيثاقُ ليتوصَّلَ إلى استيفاءِ الدَّيْنِ من ثمنِ الرهنِ عند تعذُّره من الراهنِ (**حتى المكاتَبُ**) لأنَّه يجوزُ بيعُه ويُمَكَّنُ من الكسبِ، فإن عجزَ[4]، فهو وكسبُه رهنٌ؛ لأنَّه نماؤه، وإن عتقَ، فما أدَّى بعد عقدِ الرهنِ، رهنٌ، والمعلَّقُ عتْقُه بصفةٍ إن كانت توجدُ قبلَ حلولِ الدَّين، لم يصحَّ رهنُه، وإلا، صحَّ.

ويصحُّ الرهنُ (**مع**) وجوبِ (**الحقِّ**) كأن يقولَ: بعتُكَ هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ ترهنُني[5] بها عبدَك هذا. فيقولُ: اشتريتُ ورهنتُ. لدعاءِ الحاجةِ إلى جوازِه إذاً .(**و**) يصحُّ (**بعدَه**) أي: بعد[3] الحقِّ بالإجماعِ، ولا يجوزُ قبلَه؛ لأنَّ الرهنَ تابعٌ للحقِّ، فلا يسبقه.

---

(١) في الأصل و(م): «استفاؤه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مالكاً. فلا يصح رهن ملك الغير إلا بإذنه. انتهى تقرير».

(٣) ليست في (ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويمكَّن. أي: المكاتب. وقوله: فإن عجز. أي: المكاتب عن مال الكتابة. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) في الأصل: «ترهني».

العمدة

ويصحُّ رهنُ مبيعٍ غيرَ نحوِ مكيلٍ على ثمنِه وغيرِه، ويلزمُ في حقِّ راهنٍ فقط بقبضٍ، واستدامتُه شرطٌ للزومِه، ولا ينفذُ تصرُّفُ راهنٍ فيه بغيرِ إذنِ مرتهنٍ إلَّا العتقَ، وتؤخذُ قيمتُه رهناً مكانَه، ونماؤُه. . . . . .

الهداية

(ويصحُّ رهنُ مبيعٍ) قبلَ قبضِه **(غيرَ نحوِ[1] مكيلٍ)** كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ **(على ثمنِه وغيرِه)** عند بائعِه وغيرِه؛ لأنَّه يصحُّ بيعُه، بخلافِ مكيلٍ ونحوه؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُه قبلَ قبضِه فكذلك رهنُه **(ويلزمُ)** رهنٌ **(في حقِّ راهنٍ فقط)** أي: دونَ مرتهنٍ، وإنما لَزِمَ في حقِّ راهنٍ؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه، فلزمَ من جهتِه؛ كالضمانِ في حقِّ الضامِن، لكن إنَّما يلزمُ **(بقبضٍ)** مُرْتهِنٍ، أو من يتَّفقان[2] عليه لرهنٍ كقَبْضِ مبيعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] والرَّهْنُ قبل[3] قبْضٍ صحيحٌ غيرُ لازمٍ، فلراهنٍ فسْخُه والتصرُّف فيه؛ فإن تصرَّف فيه بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ، بطَلَ[4]، وبنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ، لا يبطلُ؛ لأنَّه لا يمنعُ البيعَ **(واستدامتُه)** أي: القبضِ **(شرْطٌ للزومِه)** أي: الرهن؛ للآيةِ، فإن أخرجَه مرتهنٌ إلى راهنٍ باختيارِه، زالَ لزومُه، فإن ردَّه راهنٌ إليه، عادَ لزومُه **(ولا ينفذُ تصرُّفُ راهنٍ فيه)** أي: في الرهنِ المقبوضِ **(بغيرِ إذنِ مرتهنٍ)** لأنَّه يفوِّتُ على مرتهنٍ حقَّه **(إلا العتقَ)** أي: عتقَ الراهنِ المرهونَ، فيصحُّ مع الإثمِ[5]؛ لأنَّه مبنيٌّ على التغليبِ والسِّرايةِ **(وتؤخذُ قيمتُه)** حالَ الإعتاقِ من الراهنِ، وتكونُ القيمةُ **(رهناً مكانَه)** لأنَّها بدلٌ عنه، وكذا لو قتلَه، أو أحبلَ الأَمَةَ بلا إذنِ مرتهنٍ، أوْ أقرَّ بعتقٍ، وكذَّبَه.

(ونماؤه) أي: الرهنِ المتَّصلُ والمنفصلُ، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ وولدٍ وثمرةٍ وصوفٍ .

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في الأصل: «ينفقان».

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فإن تصرف فيه. أي: قبل قبضه، بطل، أي: الرهن. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مع الإثم. أي: الحرمة. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وكسبُه وأرشُ جنايةٍ عليه، تبعٌ له، ومؤونتُه على راهنٍ. . . . . .

الهداية

(وكسبُه، وأَرْشُ جنايةٍ عليه، تبعٌ له) أي: للرهنِ، فيكونُ رهناً معه، ويباعُ معه لوفاءِ الدَّينِ إذا بيعَ **(ومؤونتُه)** أي: نفقةُ الرهنِ **(على راهنٍ)** لحديثِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبِهِ الذي رهنَه، له غُنمُه وعليه غُرمُه» رواه الشافعيُّ والدّارقُطْنيُّ وقال: إسنادهُ حسَنٌ متَّصِل[1]. . . . . .

(١) الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٤ ترتيبه)، والدارقطني (٢٩٢٠) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٥) و(٢٩٢٧) من طرق، عن سعيد بن المسيب، به.

والحديث روي موصولاً ومرسلاً، وقوله: له غنمه وعليه غرمه. الصحيح أنه مدرج من قول سعيد بن المسيب، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه فيه، فأخرجه ـ مرفوعاً ـ ابن حبان (٥٩٣٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٦٧)، والدارقطني (٢٩٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٧-٤٢٨ من طريق ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٣٠ : وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلاً عن زياد بن سعد، فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلاً. اهـ.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه الدارقطني (٢٩٢١)، والحاكم ٢/ ٥١ ، والبيهقي ٦/ ٣٩ ، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٩ : أما حديث إسماعيل بن عياش، فهذا أصله، وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل ـ أيضاً ـ غير مقبول الحديث إذا حدَّث عن غير أهل بلده. اهـ

وأخرجه الحاكم ٢/ ٥١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٩-٤٣٠ : لو صح عن إسماعيل لكان حسناً، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: إنه رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي. اهـ

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٣-١٦٤ ترتيبه)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٧ ، والطحاوي ٤/ ١٠٠ ـ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٩٩ من طريق نصر بن عاصم، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه الداقطني (٢٩٢٥)، والحاكم ٢٥١-٥٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، =

العمدة ككفنِه وأجرةِ مخزنِه، وهو أمانةٌ لا يسقطُ بتلفِه شيءٌ من دَيْنِه، . . . . . .

الهداية (ككفَنِه) إن ماتَ، فعلى مالكِه؛ لأنَّه تابعٌ لمؤونتِه (و) كـ (أجرةِ مخْزنِهِ) إن كان مخزوناً، وأجرةِ حفظِه.

(وهو) أي: الرهنُ (أمانةٌ) في يدِ مرتهنٍ؛ للخبرِ السابقِ، ولو قبلَ عقدِ الرهنِ، كبعدِ وفاءٍ، إن تَلِف بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ فلا ضمان؛ و(لا يسقطُ بتلفِه) أي: الرهن (شيءٌ من دَيْنِه) لأنَّه كان ثابتاً في ذِمَّةِ الراهنِ قبل التلفِ ولم يوجدْ ما يسقطهُ، فبقيَ بحالِه، وكما لو دفعَ له شيئاً ليبيعَه ويستوفيَ حقَّه من ثمنِه.

= عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٧ : إلا أن معمراً قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً، ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب. اهـ

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣)، والدارقطني (٢٩٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٣٦ : وصحَّح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله.

ورواه مالك عن الزهري، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٨ ـ ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ ـ عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٥ : هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى فإنه وصله، فجعله عن سعيد، عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٥١ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٥-٤٢٦ ، من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابع معناً على رفعه محمد بن كثير فيما أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ» ص٢١٠-٢١١ ، من طريق أحمد بن بكرويه، عن محمد بن كثير، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن بكرويه هذا يروي المناكير عن الثقات كما ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ١/ ٨٦ .

وخلاصة الأمر في هذا الحديث ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٣٠ : وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد يوصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم. وقال في ٦/ ٤٢٦ في قوله: له غنمه وعليه غرمه: قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلاً... وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوَّده وبيَّن أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً، روى سحنون، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، يحدِّثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممَّن رهنه، له غنمه وعليه غرمه. فتبين برواية ابن وهب، عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب. اهـ

وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٥٩٠، ٤٣١ .

العمدة

ولا ينفكُّ بعضُه مع بقاءِ بعضِ دينِه، وتصحُّ زيادةُ رهنٍ لا دَينِه، وإذا حلَّ الدَّيْنُ وامتنعَ من أدائِهِ، بِيعَ رهنه[1] بإذنِه، . . . . . .

الهداية

(**ولا يَنْفَكُّ بعضُه**) أي: بعضُ الرهنِ (**مع بقاءِ بعضِ دَيْنِهِ**) كما لو رهنَه عبداً على مئةٍ، فوفَّاهُ منها خمسين، فإنَّه لا ينفكُّ نصفُ العبدِ من الرهنِ، بل يبقى العبدُ بتمامِه رهناً في الباقي؛ لأنَّ الدَّيْنَ كلَّه متعلِّقٌ بجميعِ أجزاءِ الرهنِ، سواءٌ كانَ ممَّا تمكنُ قسمتُه، أوْ لا.

(**وتصحُّ زيادةُ رهنٍ**) كما لو رهنَه عبداً على مئةٍ، ثمَّ رهنَه[2] عليها أيضاً ثوباً؛ لأنَّه زيادةُ استيثاقٍ. و(**لا**) تصحُّ زيادةُ (**دَيْنِه**) فإذا رهنَه عبداً على مئةٍ، لم يصحَّ جعلُه رهناً على خمسينَ مع[3] المئة ولو كان يساوي ذلك؛ لأنَّ الرهنَ اشتُغلَ بالمئةِ الأولى، والمشغولُ لا يُشغلُ.

وإنْ رهنَ عند اثنين شيئاً، فوفَّى أحدَهما، أو رهناه شيئاً، فاستوفَى من أحدِهما، انفكَّ في نصيبِه، لتعدُّدِ العقدِ إذاً.

(**وإذا حلَّ الدَّينُ**) لزمَ الراهنَ الإيفاءُ (**و**) إن (**امتنعَ من أدائِه**) أي: الدَّينِ (**بِيعَ رهنُه**) أي: الدَّين، أي[4]: باعَه المرتهنُ أو العدلُ الذي تحتَ يدِه الرهنُ (**بإذنِه**) أي: الراهنِ، وإن كان الراهنُ قد أذِنَ في البيعِ عندَ الرهنِ، لم يحتجْ لتجديدِ الإذنِ عند الحلولِ، وإن كان البائعُ العدلَ[5]، اعتُبرَ إذْنُ المرتهنِ أيضاً، ويوفَّى الدَّينُ من ثمنِ الرهنِ؛ لأنَّه المقصودُ بالبيعِ، وإن فضلَ من ثمنِه شيءٌ، فلمالِكه، وإن بقيَ من الدَّينِ شيءٌ، فعلى الراهنِ.

---

(١) في المطبوع: «رهن»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «رهن».

(٣) في (ح): «على».

(٤) في (ح): «الذي».

(٥) ليست في (ح).

العمدة

وإلَّا، أجبرَه حاكمٌ، فإن أصرَّ، باعَه عليه ووفَّى.

ويُقبَلُ قولُ راهنٍ في قَدْرِ رهنٍ ودَيْنٍ ورَدِّهِ، لا أنَّه مِلْكُ غيرِه، أو جَنَى، ويؤاخذُ به بعد فكِّ ما لم يصدِّقْه مرتهنٌ.

ولمرتهنٍ ركوبٌ وحَلْبٌ بقَدْرِ نفقتِه بلا إذنٍ متحرِّياً للعدلِ، . . . . . .

الهداية

(**وإلا**) يأذنُ راهنٌ في البيعِ ولم يُوفِّ، (**أجبرَه حاكم**) على وفائِه، أو بيعِ الرهنِ (**فإن أصرَّ**) أي: أقامَ على الامتناعِ، أو كان غائباً أو تغيَّب (**باعَه**) الحاكمُ (**عليه**) أي: على الراهنِ (**ووفَّى**) الدَّينَ؛ لأنَّه حقٌّ تعيَّن عليه فقامَ الحاكمُ مقامَه فيه، وليس لمرتهنٍ بيعُه إلا بإذنِ ربِّه أو الحاكمِ.

(**ويُقبَلُ قولُ راهنٍ في قَدْرِ رهنٍ**) فإذا قال المرتهنُ: رهنتني هذا العبدَ والأَمَةَ. وقال الراهنُ: بل العبدَ وحده. فقولُه؛ لأنَّه منكِرٌ (**و**) يُقبلُ قولُه أيضاً في قَدْرِ (**دَيْنٍ**) بأن قال المرتهنُ: هو رهنٌ بألفٍ. فقال الراهنُ: بل بمئةٍ فقط. فقولُه، لمَا تقدَّم (**و**) يُقبلُ قولُه أيضاً في (**ردِّه**) بأنْ قال المرتهنُ: رددتُه إليكَ. وأنكرَ الراهنُ، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ معه والمرتهنُ قبضَ العينَ لمنفعتِه، فلم يُقبلْ قولُه في الردِّ كالمستأجِرِ، و(**لا**) يُقبلُ قولُ راهنٍ (**أنَّه**) أي: الرهنَ (**مِلكُ غيرِه، أو**) أنَّ الرهنَ (**جَنَى**) فلا يقبلُ على مرتهنٍ؛ لأنَّه متَّهَمٌ في حقِّه، بل يُقبلُ قولُ راهنٍ على نفسِه (**ويؤاخَذُ**) أي: يطالبُ الراهنُ (**به**) أي: بإقرارِه (**بعد فَكٍّ**) الرهنِ بوفاءِ الدَّينِ، أو الإبراءِ منه، فيلزمُه دفعُه للمُقَرِّ له إذا[1] انفكَّ الرهنُ (**ما لم يصدِّقْه**) أي: الراهنَ (**مرتهنٌ**) في إقرارِه، فيبطلُ الرهنُ في الأولى، ويقدمُ به المجنيُّ عليه في الثانيةِ؛ لوجودِ المقتضي السالم عن المعارض.

(**ولِمرتهنٍ ركوبٌ**) ما يُركَبُ من الرهنِ (**وحَلْبٌ**) ما يُحلَبُ (**بقَدْرِ نفقتِه بلا إذنِ**) راهنٍ (**متحرِّياً للعدلِ**) لقولِه ﷺ: «الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ

---

(١) في (ح): «إذ».

العمدة

وإن أَنفقَ عليه بنيَّةِ رجوعٍ وتعذَّرَ استئذانُ مالكٍ، رجعَ كوديعةٍ وعاريَّةٍ ومؤجَرةٍ، لا إنْ خربت فعمَّرَها بلا إذنٍ.

الهداية

يُشرَبُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ» رواه البخاريُّ[1].

وتُسترضعُ الأمَةُ بقَدْرِ نفقتِها، وما عدا ذلك من الرهنِ لا يُنتفعُ به إلا بإذنِ مالكِهِ **(وإن أنفقَ)** مرتهنٌ **(عليه)** أي: على الحيوانِ المرهونِ بغيرِ إذْنِ راهنٍ **(بنيَّةِ رجوعٍ)** بما أنفقَه على راهنٍ **(وتعذَّر استئذانُ مالكٍ)** الرهنِ؛ لتوارِيه أو غَيْبتِه **(رجَعَ)** مرتهنٌ بالأقلِّ ممَّا أنفقَ أو نفقةِ المِثلِ، ولو لم يستأذنْ حاكماً أو يُشهِدْ، فإن أمكنَ استئذانُ مالكِ الرهنِ، ولم يستأذنْه مرتهنٌ، لم يَرجعْ **(كوديعةٍ وعاريةٍ ومؤجَرةٍ)** فلمنفِقٍ عليها الرجوعُ كالرهنِ **(لا إن خَرِبت)** الدارُ المرهونةُ **(فعَمَّرها)** مرتهنٌ **(بلا إذنٍ)** مالكِها فمتبرِّع لا يرجعُ إلا بآلتِه فقط؛ لأنَّها ملكُه دون ما تحفظُ به ماليَّةُ الدارِ وأجرةِ المعمِّرين؛ لأن العِمارةَ ليست واجبةً على الراهنِ، فلم يكنْ لغيرِه أن ينوبَ عنه فيها، بخلافِ نفقةِ الحيوانِ؛ لحرمتِه في نفسِهِ.

---

(١) برقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

obeikandl.com